

زكاة

القرار رقم (IZJ-2021-593)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18760)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

الربط الزكوي - الخسائر المرحلة - ربط زكوي - الخسائر المدورة

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث ينحصر اعتراضها على بند الخسائر المرحلة - أسست المدعية اعتراضها على إن الخسائر الظاهرة في القوائم المالية المدققة هي عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكاتها لذا ينبغي حسمها - أجابت الهيئة بأنها قامت بعدم اعتماد الخسائر المدورة من الأعوام السابقة وذلك بسبب عدم قيام الهيئة بالربط على المكلف حيث تم اعتماد خسائر عام ٢٠١٣م هي سنة الأساس التي يتم حساب الخسائر عليها ومن خلال دراسة اعتراض المكلف وإعادة حساب الخسائر المدورة تبين وجود خطأ في حساب الخسائر المدورة للعام ٢٠١٥م حيث تم حسابها بأخذ رصيد الخسائر المدورة من العام ٢٠١٣م والبالغة: (٢٣,٧٠٠) ريال وتم اضافة رصيد الخسائر المدورة للعام ٢٠١٤م بعد مخصص ترك الخدمة والبالغة: (٨٥,١٥٥) ريال لتصبح الخسائر المدورة للعام ٢٠١٥م (١٠٦,٨٥٥) ريال وهذا الاجراء غير صحيح لذا ترى الهيئة تعديل الربط للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م وحسمها بالمبلغ أعلاه بإعتباره خطأ مادي، اما مطالبة المكلف بحسم الخسائر بالمبالغ المذكورة في اعتراضه فهو مرفوض حيث قامت الهيئة بإجرائها استناداً على نصوص قانونية وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستثنائية - ثبت للدائرة إن المدعية لم تقدّم ما يؤيد اعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٩/٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق: ٢٢/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/م) وتاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٠١/٠٧/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية/ الشركة ... لتأجير المعدات (سجل تجاري رقم: ...)، بموجب عقد تأسيسها، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، الصادر عن الهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على بند الخسائر المرحلة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة كاملة وفقاً للقوائم المالية حيث إن الخسائر الظاهرة في القوائم المالية المدققة ماهي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكاتها لذا ينبغي حسمها ، وعليه تطالب المدعية بحسم الخسائر المرحلة وفقاً لحساباتها وقوائمها المالية وليس طبقاً لربوط المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنها قامت بعدم اعتماد الخسائر المدورة من الأعوام السابقة وذلك بسبب عدم قيام الهيئة بالربط على المكلف حيث تم اعتماد خسائر عام ٢٠١٣م هي سنة الأساس التي يتم حساب الخسائر عليها ومن خلال دراسة اعتراض المكلف وإعادة حساب الخسائر المدورة تبين وجود خطأ في حساب الخسائر المدورة للعام ٢٠١٥م حيث تم حسابها بأخذ رصيد الخسائر المدورة من العام ٢٠١٣م والبالغة: (٢٣,٧٠٠) ريال وتم اضافة رصيد الخسائر المدورة للعام ٢٠١٤م بعد مخصص ترك الخدمة والبالغة: (٨٥,١٥٥) ريال لتصبح الخسائر المدورة للعام ٢٠١٥م (١٠٦,٨٥٥) ريال وهذا الاجراء غير صحيح لذا ترى الهيئة تعديل الربط للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠١٦م وحسمها بالمبلغ أعلاه بإعتباره خطأ مادي تطبيقاً للفقرة رقم: (٩) من المادة (الواحد والعشرون) من لائحة جباية الزكاة، اما مطالبة المكلف بحسم الخسائر بالمبالغ المذكورة في اعتراضه فهو مرفوض حيث قامت الهيئة بإجرائها استناداً على المادة رقم: (٤) من لائحة جباية الزكاة البند (الثاني) والفقرة رقم: (٩) وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستثنائية، لذا تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعية، بموجب عقد

تأسيسها، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم: (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدّعية تهدف من دعاوها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامياً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٥م، حيث ينحصر اعتراضها على بند الخسائر المرحلة، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في عدم حسم الخسائر المرحلة وفقاً للقوائم المالية، بينما دفعت المدعى عليها بتمسكها بصحة وسلامة إجراءاتها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة رقم: (٩) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ التي تنص على أنه: « يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: ٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقاً لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها. » بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المدعية لم تقدّم ما يؤيد اعتراضها، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.